

Distr.: General
23 January 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة الدورة الخمسون

٢٧ شباط/فبراير - ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

البند ٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من منظمة "المدافعون عن حقوق الإنسان" وهي منظمة غير حكومية
تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يعمم طبقاً للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.

* * *



بيان

- ١ - ستُنظر لجنة وضع المرأة خلال دورتها الخمسين التي ستعقد هذه السنة في اثنتين من القضايا المواضيعية، وهما: تعزيز مشاركة المرأة في التنمية ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار.
- ٢ - ويؤكد هذا البيان الكتابي على الحاجة إلى تحسين دور المرأة في التنمية ومواصلة بذل الجهود للحد من الاتجار بالأشخاص والتصدي لدور الطلب العسكري فيما يتعلق به. ويؤكد البيان كذلك على الحاجة إلى زيادة المشاركة السياسية للمرأة بهدف تحقيق الهدف النهائي المتمثل في المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة.

تعزيز مشاركة المرأة في التنمية كوسيلة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

- ٣ - يمثل الاتجار بالأشخاص شكلاً معاصراً من أشكال الاسترقاق وانتهاكاً سافراً للكرامة الإنسانية لضحاياه. ويُقدَّر أن عدد الأشخاص الذين يُتاجر بهم عبر الحدود الدولية سنوياً يبلغ ما بين ٦٠٠ ٠٠٠ و ٨٠٠ ٠٠٠ شخص، أغلبهم من النساء والأطفال.
- ٤ - وتُوفّر العولمة أرضية خصبة لنمو جريمة الاتجار بالأشخاص عبر الحدود الوطنية وتطورها، كما أن تلك الجريمة تخضع لقوى العرض والطلب السائدة في بلدان المنشأ وبلدان المقصد. وتتيح تلك القوى للمتاجرين بالأشخاص أعداداً من الضحايا الضعفاء في بلدان المنشأ وسوقاً لليد العاملة الرخيصة في بلدان المقصد. ومن الأسباب الرئيسية للاتجار بالأشخاص الكامنة في بلدان المنشأ ثمة عمليات التنمية التي تهمش النساء في التعليم والعمل، والممارسات الثقافية المستندة إلى نوع الجنس، والتمييز الجنساني، والعنف القائم على أساس نوع الجنس في الأسر والمجتمعات المحلية. وينجم عن ذلك مناخ تصبح فيه النساء عرضة لإغواء المتاجرين ولوعودهم لهن بالعمل وغيره من الفرص.
- ٥ - وتُقصي المرأة من العمل عندما تحول استراتيجيات التنمية القائمة على التقسيمات الجنسانية السائدة في مجال العمل دون استفادتها من فرص العمل التي جرت التقاليد بإسنادها إلى الرجال. ويحد هذا الوضع من فرص العمل المتاحة للنساء كما يوجد نظاماً يصبح فيه تابعات اقتصاديا للرجل وضعيفات أمام المتاجرين في حالة توقف ذلك الدعم الاقتصادي.
- ٦ - وتُهمش المرأة كذلك بفعل منعها من الحصول على التعليم. فالفقر والممارسات الثقافية المستندة إلى نوع الجنس من بين العوامل العديدة التي تسهم في قلة فرص التعليم المتاحة للنساء والفتيات. وثمة أعداد غير متناسبة من الفتيات اللائي يتركن الدراسة في وقت مبكر من أجل زيادة دخل أسرهن سواء بالعمل داخل المنزل أو خارجه. ولا تتمكن تلك

الفتيات من اكتساب المهارات المهنية الضرورية للحصول على عمل أفضل عندما يصبحن راشدات.

٧ - والتعليم أيضا من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وعلى الرغم من أنه ليس بالحل الكامل، فهو وسيلة لإذكاء الوعي بمخاطر الاتجار، ومنها الأساليب التي يتبعها المتاجرون وآثارها على الضحايا. ويمكن للتعليم إذا ما رافقته استراتيجيات إنمائية أن ييسر إيجاد بدائل عمل حقيقية للنساء في بلدان المنشأ.

٨ - ويعيق الاتجار التنمية كذلك لأن عصابات الجريمة المنظمة التي غالبا ما تكون وراءه تقوض نمو أسواق محلية تتميز بالشفافية. ويؤدي الاتجار بالأشخاص إلى ركود الاقتصادات فضلا عن أنه يعيق التنمية عندما تُترك الضحايا من دون وسيلة للاستفادة من الفرص الاقتصادية والتعليمية.

٩ - والاتجار بالأشخاص جريمة جسيمة عابرة للحدود الوطنية وانتهاك سافر للحقوق الإنسانية لضحاياها، وينبغي أن يكون القضاء عليه على رأس أهداف المجتمع الدولي. وينبغي أن تُقر البرامج المصممة لمنع الاتجار بالأشخاص بأن تمهيش النساء هو أحد الأسباب الجذرية للاتجار. ويجب التسليم بأن التدابير الرامية إلى زيادة إمكانية الحصول على التعليم والاستفادة من فرص العمل عنصر حيوي في أي برنامج لمكافحة الاتجار في بلدان المنشأ.

الطلب العسكري على الاتجار ودور قرار مجلس الأمن ١٣٢٥

١٠ - تستمر مشكلة الاتجار بالبشر على الصعيد العالمي على الرغم من الجهود الحثيثة التي تبذلها الأوساط الدولية المعنية بحقوق الإنسان من أجل ردع هذه الممارسة. وقد أحرزت الصعوبات التي ظهرت في البداية بشأن التوصل إلى تعريف توافقي لكلمة "الاتجار" الجهود التعاونية المبذولة لمنع الاتجار. وعلاوة على ذلك، يساعد استمرار انعدام الاستقرار الحكومي والمؤسسي في مناطق الصراع المسلح على انتشار الاتجار بالأشخاص في ظل إفلات منظمي الاتجار بالنساء والفتيات ومحفزي الطلب عليه من العقاب، مما في ذلك العناصر العسكرية الموجودة في بعض المناطق.

١١ - وتؤدي الأمم المتحدة دورا في الشبكة المعقدة للاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي. وتبين تقارير أعدت مؤخرا أن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة من بين العناصر العسكرية التي تتحمل مسؤولية في الإسهام في الطلب على الاتجار بالأشخاص على الصعيد العالمي. ويتسبب ذلك في زيادة صعوبة الحد من الاتجار بالأشخاص نظرا لتزايد الطلب عليه في مقابل ذلك بسبب وجود العناصر العسكرية في مناطق الصراعات المسلحة.

فالقوات التي تُنشر بهدف حفظ السلام في مناطق يسود فيها عدم الاستقرار هي من يسهم الآن في الآثار الجانبية المتمثلة في زيادة الطلب على الاتجار بالعاملين في الجنس.

١٢ - ويتسبب الاتجار بالأشخاص في مناطق تركز الجنود في زعزعة استقرارها جراء زيادة الجرائم فيها، حيث تقوم العصابات الإجرامية المنظمة عادة بإحضار النساء والفتيات إليها. ويقوض ذلك شرعية عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وفعاليتها في مناطق تشهد أوضاعاً هشة وتحتاج إلى احتياج إلى حماية الأمم المتحدة.

١٣ - وعلاوة على ذلك، يحث القرار ١٣٢٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الدول الأعضاء على مواصلة مشاركتها الفعلية في التسليم بالحاجة الملحة إلى تعميم المنظور الجنساني في عمليات حفظ السلام، وبالتحديد على توفير ترتيبات مؤسسية فعالة لضمان حماية النساء والفتيات في حالات الصراعات المسلحة. واستناداً إلى ذلك، يجب العمل على الوفاء بمقاصد القرار ١٣٢٥ وتوسيع نطاقها لتشمل حماية النساء والفتيات المتضررات من أفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة الذين يسهمون في الطلب على الاتجار بالأشخاص في حالات الصراع المسلح.

١٤ - ويحث مجلس الأمن والدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ التوصيات الواردة في القرار ١٣٢٥، بما في ذلك زيادة الضغط على أطراف الصراعات المسلحة للكف عن جميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والانتهاكات القائمة على نوع الجنس، وإجراء تحقيقات مراعية للجوانب الجنسانية وإبلاغ المجلس بصورة منهجية باستنتاجاتها بشأن دور العنصر العسكري في زيادة الطلب على الاتجار بالأشخاص.

مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار

١٥ - إن مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات صنع القرار على جميع المستويات شرط "لازم" للديمقراطية السليمة. فالحكومات الديمقراطية مطالبة بمواصلة كفالة إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة ومشاركتها على نحو كامل في عمليات صنع القرار بهدف تعزيز أنظمتها وتكريس شرعيتها.

١٦ - وعلى الرغم من التقدم الكبير الذي أحرز منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في عام ١٩٩٥، فإن المرأة ما زالت لا تُشرك بشكل كاف في عمليات صنع القرار. وتشير دراسة استقصائية أجراها الاتحاد البرلماني الدولي في عام ٢٠٠٥، وتناولت ١٨٧ بلداً، إلى أن المتوسط العالمي لنسبة النساء العضوات في البرلمانات الوطنية يبلغ ١٦,١

في المائة. ولم يتجاوز عدد البلدان التي بلغت فيها هذه النسبة ٣٠ في المائة على الأقل ١٨ بلدا، ويعتقد أن تلك النسبة هي الحد الأدنى اللازم لتأثير المرأة على عمليات صنع القرار.

١٧ - واعتمد العديد من البلدان سياسات "التمييز الإيجابي" بهدف القضاء على التمييز الذي يمارس ضد المرأة. بموجب التقاليد في جميع جوانب العملية السياسية تقريبا. وتشمل تلك السياسات وضع أنظمة للحصص و/أو حجز مقاعد للنساء في الانتخابات المحلية والوطنية، وهو الإجراء الأكثر فعالية الذي ينبغي اعتباره عند اتخاذ "التدابير الخاصة المؤقتة" المدرجة في نطاق الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي ترمي إلى تسريع المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. وقام حتى الآن ٨١ بلدا بإدراج أحكام في دساتيرها أو في قوانينها الانتخابية أو في اللوائح التنظيمية لأحزابها السياسية كمسعى يرمي إلى تحسين المشاركة السياسية للمرأة على الصعيدين المحلي والوطني.

١٨ - واعتمدت أوغندا نظاما للحصص في إطار انتخاباتها الوطنية، مما زاد تمثيل النساء في البرلمان من ١ في المائة في عام ١٩٨٧ إلى أكثر من ١٨ في المائة عام ٢٠٠٠. واعتمدت جنوب أفريقيا كذلك نظام الحصص داخل الأحزاب السياسية مما زاد نسبة تمثيل النساء من ٢ إلى ٣٠ في المائة في الفترة ذاتها. وفي المقابل، شهدت البلدان التي ألغت أنظمة الحصص انخفاضا كبيرا في تمثيل النساء في برلماناتها، ومن بين تلك الدول ألبانيا وهنغاريا ورومانيا.

١٩ - وتبرز أهمية تخصيص حصص للمرشحات بشكل خاص في المجتمعات التي ما زالت فيها القيم الأبوية مترسخة بقوة. ولا تهدد القيم الأبوية النساء اللواتي ينافسن على مقاعد سياسية فحسب، بل أيضا الحقوق المدنية والسياسية للنساء بشكل عام في تلك المجتمعات. وإفساح المجال لزيادة تمثيل النساء فيه فائدة للنساء المنافسات على المقاعد السياسية وللنساء عامة اللواتي سيستفدن من التمثيل السياسي النسائي لهن.

٢٠ - ولا تعني كفالة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في عمليات اتخاذ القرار مجرد زيادة عدد النساء المنتخبات. إذ ينبغي العمل على زيادة عدد النساء في المجالين العام والخاص، ويشمل ذلك المناصب الحكومية العليا ومواقع القيادة التنفيذية. وحدوث تغيرات اجتماعية واسعة في الكيفية التي يُنظر بها إلى وضع المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية مسألة مرهونة بمرور الوقت. غير أنه ينبغي للحكومات أن تقود هذا الجهد بتنسيق مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ووسائل الإعلام بهدف تعجيل التحول وتشجيع المسيرة العالمية من أجل حصول المرأة على المساواة.

التوصيات

٢١ - لكي يتحقق الهدف النهائي المتمثل في المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، يجب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتعزيز مشاركة المرأة في التنمية وزيادة أدوارها في صنع القرار. ومن أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص والطلب العسكري عليه، يجب زيادة إمكانية حصول المرأة على التعليم وفرص العمل، وبذل جهود لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المرأة، مع التركيز بشكل خاص على مناطق الصراع المسلح. وإضافة إلى ذلك، يجب على البلدان أن تتخذ إجراءات تشمل التدريب والمساءلة لرصد الطلب على الأشخاص المتجرب بهم الناشئ عن قواها العسكرية والتصدي له. ومن أجل النهوض بالمشاركة السياسية للمرأة، يجب وضع أنظمة لكفالة حصول النساء على مقاعد في الانتخابات المحلية والوطنية.